الصباح AL-SABAH

اللجنة الوحيدة المذكورة في الدستور الكويتي ومهمتها استقبال تظلمات المواطنين وفحصها

50 شكوى نظرتها «العرائض والشكاوى» وأصدرت مشروعاً بقانون بمساواة جميع المعلمين الكويتيين

قال الباحث أول قانوني يوسف العازمي إن الدستور الكويتي نص على تشكيل لجنة دائمة وهي لجنة العرائض والشكاوى، لافتاً إلى أنها اللجنة الوحيدة التي ذكرت في الدستور، ومهمتها استقبال شكاوى المواطنين وفحصها ومن ثم تقوم بإبلاغ الشاكي.

وأوضح العازمي في برنامج نبض اللجان الذي بث على تلفزيون المجلس مساء أمس الأول السبت، أن الدستور الكويتي نص على أن يشكل مجلس الأمة لجنة دائمة وهي الوحيدة المذكورة في الدستور وهي لجنة العرائض والشكاوى.

أضاف أن الدستور الكويتي أعطى العديد من الحقوق منها حرية التعبير، وحق مخاطبة السلطات، مبيناً أنه وفق ذلك الدستور فإنه من حق كل شخص مخاطبة السلطات العامة.

وذكر إن المادة 115 نصت على حق مخصص وهو حق تقديم العرائض والشكاوى، لافتاً إلى أن هذا الحق يمكنه من التقدم إلى مجلس الأمة ويستطيع تقديم عريضته أو شكواه في إحدى الجهات الإدارية في الدولة.

ولفت إلى أنه بعد تقديم المواطنين للعرائض والشكاوى إلى اللجنة، وتسلمها من قبل الموظف المختص تحال إلى رئيس مجلس الأمة، مبيناً أن اللجنة تقوم بالاستفسار من الجهة الإدارية عن تفاصيل الشكوى ولماذا تم تقديم تلك الشكوى لتقوم اللجنة بفحصها بشكل أوضح.

وأوضح أن الشكاوى يجوز أن تقدم من فرد أو مجموعة أفراد او من نقابات، مبيناً أن اللجنة دائما ما تكون الملجأ الذي تلجأ إليه النقابات في الكويت منذ عشرات السنين.

وقال العازمي إنه بعد ذلك تعقد اللجنة اجتماعاً بوجود الجهة الإدارية، لافتاً إلى أنه بعد قرار مجلس الأمة في الفصل التشريعي الخامس عشر السابق بألا يتم تمثيل الجهة إلا وزير او وكيل وزارة، أو مسؤول صاحب قرار.

وذكر أنه تتم مناقشة الشكوى وسببها وتصدر اللجنة قرارها، مبيناً ان اللجنة لديها ثلاثة قرارات أولها قرار الحفظ بناء على عدم وجود حق للشاكي أو أن يكون الأمر معروضا أمام القضاء، وأحيانا قد يكون الموضوع انتهى أو تمت تسوية الموضوع.

أضاف أن القرار الثاني للجنة هو إحالة الشكوى إلى الجهة الإدارية، موضحاً أنه في بعض الأحيان يتم قطع وعد من الجهة الإدارية أو يتم التوصل إلى حل ودي يتم ترجمته في التقرير الذي يرفع إلى المجلس وتتم إحالته إلى الجهة لإزالة أسبابها.

وأوضح العازمي أنه من الممكن أن تحال الشكوى إلى لجنة مختصة، فمن الممكن إحالتها إلى اللجنة التعليمية إذا كان الأمر متعلقا بقضية تعليمية، أو إلى لجنة المرافق إذا كان الأمر متعلقا بالكهرباء والماء.

وقال إن القرار الثالث الذي من الممكن أن تتخذه اللجنة هو رفع طلب إلى المجلس لتشكيل لجنة تحقيق أو أن تضع مشروعا بقانون، مؤكدا أنها اللجنة الوحيدة التي لها الحق أن ترفع مشروعا بقانون ويذهب إلى اللجنة المختصة من دون العرض على اللجنة التشريعية، ومنها إلى المجلس لإقراره والتصديق عليه.

وذكر أنه في تاريخ الحياة البرلمانية أقرت لجنة العرائض والشكاوى العشرات من المشروعات بقوانين، مبيناً أن من بينها مشروع الإدارة العامة للتحقيقات والذي جاء بناء على شكوى قدمت إلى المجلس وتمت إحالته إلى لجنة الداخلية والدفاع وأصدرت تقريرها ووافق عليها المجلس.

وأشار إلى أن المشروع بقانون الثاني كان التعديل على كادر المعلمين وصدر بناء على شكوى وتمت إحالته إلى اللجنة التعليمية التي أصدرت تقريرها وأقره المجلس في 2015.

وبشأن اختصاصات اللجنة قال العازمي إن اللجنة غالباً ما تنظر إلى الأمور الإدارية، مبيناً أنه من الممكن تخفيض التقييم السنوي لموظف ما، أو تعرض لظلم أو حرم من وظيفة يرى أنه أحق بها، لذلك يتم اللجوء إلى لجنة العرائض والشكاوى، لتقوم اللجنة بفحصها والاطلاع عليها.

وأكد أنه منذ بدء انتشاء جائحة كورونا لم تتوقف لجنة العرائض والشكاوى، لافتاً إلى ان الأمانة العامة حرصت على اتباع الاشتراطات الصحية في عمل اللجنة واستقبال الشكاوى من المواطنين، لافتاً إلى أنه يتم إعطاء الشاكين مواعيد معينة تحول دون وجود ازدحام أو اختلاط.

وقال إن آلية استقبال الشكاوى بسيطة جدا، واللجنة جادة لرفع الظلم عن أي مظلوم، مشيراً إلى أن رئيس المجلس والأمانة العامة يقومون بدعم اللجنة وعملها من أجل رفع الظلم عن المظلوم.

وأوضح العازمي أنه منذ بداية الفصل التشريعي السادس عشر الحالي أحال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أكثر من 90 عريضة وشكوى، ونظرت اللجنة من 50 إلى 55 شكوى، وأصدرت 3 تقارير عن 30 شكوى وعريضة منها، من بينها مشروع بقانون.

أضاف أن اللجنة أصدرت قبل أسبوعين مشروعا بقانون وأحالته إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد، مبيناً أنه يقضي بمساواة جميع المعلمين في الكويت سواء في المعاهد التعليمية أو في وزارة التربية.

يوسف العازمي

ضمن اقتراح بقانون قدمه النائب فايز الجمهور

اقتصار تولي المناصب القضائية على الرجال ولا تجديد لغير الكويتيين

فايز الجمهور

أعلن النائب فايز الجمهور عن تقدمه باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم «23» لسنة 1990 في شأن قانون تنظيم القضاء.

ويقضي الاقتراح بقصر تولي المناصب في القضاء والنيابة العامة على الكويتيين فقط من الرجال دون النساء، وعدم تجديد عقود القضاة وأعضاء النيابة غير الكويتيين بعد انتهاء مدتها.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو التالي :

«مادة أولى» : يستبدل بنص البند «ب» من المادة «19»، والمادة «23» من المرسوم بالقانون رقم «23» لسنة 1990 المشار إليه النصان التاليان:

مادة «19» البند «ب»

ب- أن يكون ذكرًا كويتيًا.

مادة «23» : القضاة وأعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة – ج – غير قابلين للعزل إلا وفقًا لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، ولا ينقل مستشارو محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة إلا برضائهم. ويلتزم مجلس القضاء الأعلى بعدم تجديد عقود القضاة وأعضاء النيابة غير الكويتيين بعد انتهاء مدتها.

«مادة ثانية» : على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نفاذه.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي:

تم تنظيم مرفق القضاء بصدور المرسوم الأميري رقم (19) لسنة 1959، وقد وضع في الاعتبار آنذاك أن ذلك القضاء كان في دور التكوين، وكانت تعوزه الخبرة وتوافر الكوادر التي تنهض به حتى يتسنى له القيام بدوره المنشود، ويطمئن المتقاضون أنهم سيحصلون على حقوقهم كاملة غير منقوصة من دون أن يلحق بهم ثمة حيف؛ لذلك أجيز تعيين غير الكويتيين من الدول العربية في مناصب القضاء والنيابة العامة بإلزام المجلس الأعلى للقضاء بعدم تجديد عقود القضاة وأعضاء النيابة غير الكويتيين بعد انتهاء مدتها، حتى يتسق سياقها مع ما تم إجراؤه من التعديلات المشار إليها.

وتقضي هيئة الفتوى العامة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية رقم (24 هـ/2012 م) بمنع تولي المرأة القضاء، وعدم جوازه في الشريعة الإسلامية، جاء التعديل على المادة رقم (19) التي تحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى وظيفة القضاء بقصر توليها على الرجال الكويتيين فقط، واستطال التعديل نتيجة لذلك إلى المادة (23) بإلزام المجلس الأعلى للقضاء بعدم تجديد عقود القضاة وأعضاء النيابة غير الكويتيين بعد انتهاء مدتها، حتى يتسق سياقها مع ما تم إجراؤه من التعديلات المشار إليها.

عاصفة «استجوابات الرئيس»

جوهر أنه بناء على الاتفاق بين المجتمعين في ديوانه أمس الأول، وموقف الثلاثين نائباً، فإنه يحمل المسؤولية كاملة لرئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء، باحترام الدستور واللائحة الداخلية والإرادة الشعبية وقرار أعضاء المجلس.

وقال جوهر : هناك استجوابان لرئيس مجلس الوزراء وتم استحقاقهما السياسي، والتملص ومحاولة تفريغ الدستور من محتواه، والقفز على المواد الدستورية، وخاصة المادة 100 من الدستور باءت بالفشل، ورئيس الوزراء لا يملك إلا خيارا واحدا وهو صعود المنصة.

هذا الموقف النيابي يصطدم بقرار مجلس الأمة الذي سبق أن اتخذه في جلسته بتاريخ 30 مارس الماضي، بالموافقة على الطلب المقدم من الحكومة، بتأجيل مناقشة الاستجوابات المقدمة إلى سمو رئيس مجلس الوزراء إلى ما بعد نهاية دور الانعقاد العادي الثاني .

يذكر أن الاستجوابات المقدمة إلى سمو رئيس مجلس الوزراء هي : الاستجواب الموجه من النائبين محمد المطير وحمدان العازمي، في شأن الانتقائية في تطبيق القانون، والاستجواب الموجه من النواب د. حسن جوهر ومهند الساير ومهلهل المضف في شأن «التنصل الحكومي من الالتزام الدستوري بنص المادة «98» بتقديم برنامج عملها فور تشكيلها، والنهب المنظم للأموال العامة والعبث بثروات الشعب الكويتي، والاستجواب الموجه من النائب مساعد العارضي، في شأن «تعمد رئيس الوزراء تعطيل أعمال السلطة التشريعية».

كما ينظر المجلس الاستجواب المقدم من النائبين د. احمد مطيع العازمي وسعود أبو صليب إلى وزير الصحة والمكون من ثلاثة محاور. وكان الوزير قد طلب تأجيل مناقشة الاستجواب إلى جلسة الغد.

ومدرج على جدول أعمال الجلسة أيضا 8 رسائل واردة و10 شكاوى وعريضة، بالإضافة إلى مواصلة النظر في الخطاب الأميري الذي افتتح به دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس عشر لمجلس الأمة صباح يوم الثلاثاء الموافق 15 ديسمبر 2012.

ويشتمل الجدول على المداولة الثانية على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم «61» لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، المداولة الثانية على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم «3» لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

ويحتوي الجدول على بند برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي السادس عشر للسنوات «2024/2023–2021/2020»، تطبيقا لنص المادة «98» من الدستور.

وحول طلبات التحقيق، فهناك طلب مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق، بشأن ما يثار حول علاقة الكويت بعمليات احتيال مصرفي وغسل أموال للصندوق السيادي الماليزي ، طلب مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق مكونة من خمسة نواب، بشأن ما أثير من التزوير في وثائق الجنسية والمسائل المتعلقة بالتجنيس وبند الأعمال الجليلة، إضافة إلى طلب مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق بشأن قواعد وإجراءات الإعلان والترشيح والاختيار لكافة الجهات الحكومية.

هناك أيضا طلب مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق مكونة من خمسة أعضاء بشأن الطلب من الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة»، التحقق عن مدى صحة الادعاءات بوجود تحويلات مالية أو إيداعات نقدية مشبوهة لعدد من أعضاء مجلس الأمة، والتحقيق مع الجهات المختصة عن قيامها بمسؤولياتها والتحقق من صحة العديد من المعلومات عن وجود تحويلات مالية الى اطراف في وسائل التواصل الاجتماعي للتأثير في سمعة الكويت، والتحقيق لدى كافة الجهات الرسمية عن مدى صحة توزيع أراض أو قسائم أو رخص تجارية أو طبية لأعضاء مجلس الأمة، وذلك كما هو وارد بالطلب، وكذلك طلب مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق مكونة من خمسة أعضاء بشأن ما أثير من شبهات التي صاحبت جلسة القسم بتاريخ 30/3/2021 حول إيداعات مالية وتحويلات مصرفية وتوزيع الأراضي والقسائم السكنية والتراخيص للأنشطة التجارية والطبية لبعض أعضاء مجلس الأمة وأقاربهم من الدرجة الأولى، إضافة إلى طلب مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق بشأن زيادة عدد الحيازات الزراعية بنسبة 300 % حسب تقرير ديوان المحاسبة الأخير.

وسيناقش المجلس أيضا الحالة المالية لمشاريع المؤسسة العامة للرعاية السكنية في نهاية السنة المالية 2019/2020.

كما يناقش مجلس الأمة تقارير ديوان المحاسبة تكليف مجلس الأمة بفحص ومراجعة جميع مصروفات وإجراءات الحكومة، الخاصة باستخدام الأموال العامة والأموال المخصصة لمواجهة أزمة كورونا.

تتمات

فاجعة كبيرة

ملابسات الحادث، معتبراً أنه «مساس بالأمن القومي، ونكسة يجب ألاّ تمر بسهولة».

وقرر رئيس الوزراء، أمس الأحد، إيقاف كل من وزير الصحة، حسن التميمي، ومحافظ بغداد، محمد جابر عطا، ومدير صحة الرصافة، عبد الغني الساعدي، عن العمل، وإحالتهم إلى التحقيق على خلفية الحادث المأساوي.

وترأس الكاظمي، بعد ظهر أمس، الجلسة الاستثنائية لمجلس الوزراء المخصصة لمناقشة الحادث، وقال البيان الصادر عن مكتبه، إنه تقرر إجراء تحقيق برئاسة وزير الداخلية، عثمان الغانمي، وعضوية وزير التخطيط، ووزير العدل، ورئيس هيئة النزاهة، ورئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي، وممثل عن مجلس النواب للتحقيق في الحادث، وتحديد المقصرين، ومحاسبتهم، مشددا على أن «ينجز التحقيق خلال خمسة أيام، ويقدم التقرير أمام مجلس الوزراء».

في الأثناء، دعا البرلمان العراقي إلى جلسة، اليوم الاثنين، لمناقشة تداعيات فاجعة مستشفى ابن الخطيب، مطالبا الحكومة بتقديم نتائج التحقيق في الحادث، وسط حراك برلماني لجمع تواقيع بغية استجواب وزير الصحة المدعوم من التيار الصدري.

واندلع الحريق الهائل ليل السبت – الأحد، في ردهة الإنعاش الرئوي في مستشفى «ابن الخطيب»، شرقي العاصمة العراقية بغداد، والذي يضمّ مصابين بفيروس كورونا، فيما لم تعرف حتى الساعة الأسباب التي أدّت إلى الحادث، وما إذا كان متعمداً أم لا.

ووفقاً لبيان صدر عن مكتب رئيس الوزراء، فجر الأحد، فإنه «وجّه بالتحقيق الفوري في أسباب وقوع الحادث مع المعنيين في الوزارة، وأمر باستقدام مدير المستشفى ومدير الأمن والمسؤولين عن صيانة الأجهزة في المستشفى، للتحقيق الفوري معهم، والتحفظ عليهم لحين إكمال التحقيقات، ومحاسبة جميع المقصّرين قانونياً»، مطالبا بـ«نتائج التحقيق خلال 24 ساعة».

ووجّه الكاظمي بـ«منح عائلات ضحايا الحادث كل حقوق الشهداء، وتوجيه إمكانات الدولة لمعالجة جرحى الحريق بما في ذلك العلاج خارج العراق»، وشدّد على أنّ «الإهمال بمثل هذه الأمور ليس مجرد خطأ، بل جريمة يجب أن يتحمل مسؤوليتها جميع المقصّرين، وأنّ أي تهاون سنحاسبه بقوة. اليوم نتيجة التهاون سقط شهداء أبرياء، غداً إذا تقاعسنا سيسقط آخرون. يجب ألا يقول لي أحد إنه تماس كهربائي».

وأكد رئيس الجمهورية، برهم صالح، في بيان، دعمه «القرارات الصادرة عن الحكومة والبرلمان بضرورة فتح تحقيق فوري في أسباب وقوع الحادث، واتخاذ الإجراءات اللازمة ومحاسبة المقصّرين، واستنفار كافة الجهود لمعالجة جرحى الحريق، كما نشدّد على يد فرق الدفاع المدني وجموع المتطوعين في إنقاذ المصابين وإسعافهم».

وأعلنت وزارة الصحة العراقية، إنقاذ نحو 200 مريض كانوا راقدين في المستشفى، وقالت في بيان، إنه «في الوقت الذي تستنفر فيه وزارة الصحة كامل فرقها لمواجهة الأزمة الوبائية التي تعصف بالبلاد والعالم وبالإمكانات المتوفرة، وبتعاون حكومي ونيابي وشعبي وخيري لغرض الخروج بأقل الخسائر، وفي هذه الأجواء والظروف الحرجة حدث حريق كبير في مستشفى ابن الخطيب في جانب الرصافة من بغداد».

وأشار البيان إلى أن الوزارة «ستعلن في وقت لاحق الموقف الدقيق لأعداد الضحايا والجرحى»، مؤكدة أنّ رئيس الوزراء قرّر إقالة كل من مدير عام دائرة صحة بغداد الرصافة، ومدير مستشفى ابن الخطيب، والمعاون الإداري والفني للمستشفى، ومدير قسم الهندسة والصيانة».

وأثار الحادث موجة غضب، وسط انتقادات لفشل النظام الصحي في البلاد، وأطلق ناشطون حملة لإقالة وزير الصحة، حسن التميمي، الذي اتهموه بالفشل في إدارة الوزارة.

وقال النائب العراقي، ظافر العاني، إنّ «أسوأ ما في العمل السياسي عندما تتحوّل الفواجع الإنسانية إلى مجرد إجراء إداري، هدفه البحث عن مقصّر لتعليق الخطأ برقبته وليس البحث عن حلول لعدم تكرار الفاجعة. مشكلة وزارة الصحة مؤسساتية والحلّ بإخراجها من دائرة المحاصصة لأنّ صحة الناس ليست سلعة للتربح. رحم الله شهداء».

فيما اعتبر السياسي العراقي، عرفات كرم، الحادث دليلا على فشل النظام الصحي في العراق وقال في تغريدة له، إنّ «حريق مستشفى ابن الخطيب كارثة حقيقية، وهو أكبر دليل على فشل النظام الصحي في البلاد، الرحمة للشهداء والشفاء العاجل للجرحى».

وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، نقل عراقيون صوراً ومقاطع فيديو مروعة للفاجعة، مطالبين بإقالة وزير الصحة.

الباحث في الشأن العراقي، مهند العزاوي، قال في تغريدة له، «كارثة مستشفى ابن الخطيب ببغداد مثل كارثة العبارة بالموصل، ويبقى هذا الشعب بين حريق وغريق، تعددت أسباب الإهمال وسوء الإدارة والموت واحد، الله يرحم الشهداء 40 ويشفي الجرحى».

5 نواب يقترحون

ومهلهل المضف، بتسليم أراضي جزيرتي فيلكا وبوبيان لبلدية الكويت وذلك لتنظيم هذه الأراضي.

ونصت المواد على ما يلي:

المادة الأولى: تسلم بلدية الكويت خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، جزيرتي فيلكا وبوبيان للمؤسسة العامة للرعاية السكنية، على أن تكون هذه المواقع خالية من العوائق، وعلى الجهات الحكومية ذات الصلة إزالة العوائق كل فيما يخصه وعلى نفقة الجهة.

المادة الثانية: تقوم المؤسسة العاملة للرعاية السكنية بتخطيط الجزيرتين، بحيث تكون 50 في المئة من المساحة لكل جزيرة إسكانية و 50 في المئة من المساحة المتبقية استثمارية وتجارية ومرافق عامة لخدمة السكان.

المادة الثالثة: يتم تشييد جسر يربط بين جزيرة فيلكا ومنطقة السالمية، كذلك تشييد جسر يربط بين جزيرة بوبيان بمدينة الكويت، لتسهيل عملية التنقل بين الجزر وباقي مناطق دولة الكويت.

المادة الرابعة: يجوز للمؤسسة العامة للرعاية السكنية الاستعانة أو تفويض بعض جهات الاختصاص الحكومية لتعمير هذه الجزر بما يخص الاستثمار والتجاري، وذلك لإنشاء فنادق ومنتجعات وأسواق وغيرها من الخدمات الأساسية والترفيهية والسياحية والعلاجية.

ويحق للهيئة العامة للاستثمار تسلم هذا الجزء الاستثماري والتجاري والترفيهي لتعميره واستثماره بشكل ربحي يزيد من إيرادات الدولة وينمي الاستثمار.

المادة الخامسة: على المؤسسة العامة للرعاية السكنية تخطيط المشروع بمدة لا تتجاوز عام من تاريخ تسلمها الجزيرتين.

المادة السادسة: بعد قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتخطيط الجزيرتين عليها بتنفيذ المشروع بمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتوزيعها على الطلبات الإسكانية وفقا للوائح المعمول بها.

المادة السابعة: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من إصدار هذا القانون.

المادة الثامنة: يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعمير جزيرة فيلكا وبوبيان على ما يلي: الدستور الكويتي نظم المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي وكفل الأسرة ورعى النشء وهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، كما حرص الدستور على مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية وشجع الدستور أيضا على التعاون والادخار فكل هذا قد نص عليه الدستور الكويتي في مواده رقم «9، 10، 11، 22، 23، 24».

ومن هذا المنطلق فقد نص هذا القانون على تسليم أراضي جزيرتي فيلكا وبوبيان لبلدية الكويت وذلك لتنظيم هذه الأراضي على أساس 50 في المئة من إجمالي الأراضي حسب الأولوية الإسكانية و50 في المئة للأغراض الاستثمارية والتجارية والخدمية ومرافق الدولة لتحقيق رفعة ورخاء للمجتمع ولتحقيق العدالة الاجتماعية، والمساهمة بحلحلة القضية الإسكانية، من ثم تقوم بلدية الكويت والجهات ذات الاختصاص بإزالة كافة المعوقات وتسلم هذه الأراضي للمؤسسة العامة للرعاية السكنية، وبعدها تقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتخطيط هذا المشروع بمدة لا تتجاوز عام من تاريخ تسلمها الأراضي من بلدية الكويت وتنفذ المشروع بمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتسلم هذه الأراضي السكنية حسب الأولوية بأقدمية الطلب المقيد في سجلات المؤسسة العامة للرعاية السكنية ويقوم بنك الائتمان الكويتي بتمويل هذه الأراضي السكنية حسب الأسس المعمول بها، ومن أهداف هذا القانون هو محاربة ارتفاع أسعار العقار وإتاحتها بشكل يغطي الطلب المقيد بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية وهذا لخفض قيمة البيع أو الإيجار.

وتكون 50 في المئة المخصصة للأراضي الاستثمارية والتجارية والخدمية مصممة بشكل يحافظ على رونق الجزيرة ولا يكون بناء عموديا ضخما وإنما يلتزم المخطط بالآتي:

توفير كافة الخدمات الحكومية من وزارات ومدارس وجامعات ومعاهد وأيضا كل ما يحتاجه المواطن الذي يسكن هذه الجزيرة، والجانب الاستثماري يمكن أن يكون لمنتجعات سياحية ويجوز إشراك الشركات العالمية المختصة أو الهيئة العامة للاستثمار بهذا المجال للبناء والاستثمار بشرط أن يحقق هذا الاستثمار ربحا مجديا للدولة، ويكون مصدرا إضافيا آخر للدولة، والجانب التجاري ينطبق عليه ما ينطبق على الجانب الاستثماري، وتصدر المؤسسة العامة للرعاية السكنية لائحة داخلية بما يخص الشق الاستثماري والتجاري بحيث تحافظ هذه اللائحة على حقوق وأملاك الدولة، ولا يجوز بيع الأراضي الاستثماري والتجارية لأي شخص أو شركة وإنما يكون حق انتفاع بالقية الربحية والإيجارية، بحيث تؤجر الدولة هذه الأجزاء على المستثمر لمدة معينة وتأخذ جزءا من الأرباح حسب القيمة الربحية والاتفاق الذي يبرم بين الدولة والمستثمر ولا يجوز أن يكون الربح ضئيلا وإنما يجب أن يكون الربح مجديا، لذلك يجب على الجهة المختصة دراسة كل المشاريع المقدمة من مستثمرين بشكل جيد وتختار الاستثمار الذي يحقق مدخولا ربحيا مرتفعا للدولة.

الشاهين : جلسة

الاولى وقضية المسلمين عامة».

ودعا الشاهين الحكومات الخليجية والعربية والاسلامية أن تكون دائماً في مقدمة الدول المقاطعة للصهاينة دون تنصل او نكوث عن هذا الواجب المشرف والتكليف الشعبي العارم والدائم.

وذكر ان الطلب مقدم منه والنواب مهلهل المضف، شعيب المويزري ، فارس العتيبي ، د. صالح المطيري، أسامة المناور، د. حمد المطر، أحمد الحمد، د. عبدالعزيز الصقعبي وعدنان عبدالصمد.

الجمهور : قصر

ويقضي الاقتراح بقصر تولي المناصب في القضاء والنيابة العامة على الكويتيين فقط من الرجال دون النساء، وعدم تجديد عقود القضاة وأعضاء النيابة غير الكويتيين بعد انتهاء مدتها.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو التالي :

«مادة أولى» : يستبدل بنص البند «ب» من المادة «19»، والمادة «23» من المرسوم بالقانون رقم «23» لسنة 1990 المشار إليه النصان التاليان:

مادة «19» البند «ب»

ب- أن يكون ذكرًا كويتيًا.

مادة «23» : القضاة وأعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة – ج – غير قابلين للعزل إلا وفقًا لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، ولا ينقل مستشارو محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة إلا برضائهم. ويلتزم مجلس القضاء الأعلى بعدم تجديد عقود القضاة وأعضاء النيابة غير الكويتيين بعد انتهاء مدتها.

«مادة ثانية» : على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نفاذه.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي:

تم تنظيم مرفق القضاء بصدور المرسوم الأميري رقم (19) لسنة 1959، وقد وضع في الاعتبار آنذاك أن ذلك القضاء كان في دور التكوين، وكانت تعوزه الخبرة وتوافر الكوادر التي تنهض به حتى يتسنى له القيام بدوره المنشود، ويطمئن المتقاضون أنهم سيحصلون على حقوقهم كاملة غير منقوصة من دون أن يلحق بهم ثمة حيف؛ لذلك أجيز تعيين غير الكويتيين من الدول العربية في مناصب القضاء والنيابة العامة جنبًا إلى جنب أقرانهم الكويتيين، وبعد أن تغيرت الظروف وتكونت كوادر عالية المستوى من القضاة وأعضاء النيابة الكويتيين فاقت نظرائهم من الجنسيات العربية الأخرى، ومع انتشار التعليم العالي، وتوافر الخريجين الكويتيين المؤهلين لتولي مناصب القضاء والنيابة العامة أضحت الحكمة من تعيين قضاة من غير الكويتيين منتفية، مما كان لازم ذلك أن يتم التدخل التشريعي لوضع الأمر في نصابه الصحيح، وقصر هذه الوظائف على الكويتيين من دون مشاركة آخرين لهم فيها.